[326] (عليه السلام) مثله. (30672) 10 - وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبى مرسل الا الله رب العالمين ثم قال: من موجبات الجنة والمغفرة اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى: (أو اطعام في يوم ذى مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة * ثم كان من الذين آمنوا) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 44 - باب وجوب اطعام الجائع عند ضرورته (30673) 1 - محمد بن على بن الحسين في (عقاب الاعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن على عن ابن سنان عن فرات بن احنف قال: قال على بن الحسين (عليه السلام): من بات شبعانا وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عزوجل: ملائكتي اشهدكم على هذا العبد انى قد امرته فعصاني واطاع غيرى ووكلته إلى عمله وعزتي وجلالى لا غفرت له ابدا. (30674) 2 - قال: وفي رواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(10) المحاسن: 389 / 17، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الابواب. (1) البلد 90: 14 - 17. (2) تقدم في الباب 18 وفي الحديثين 4 و 5 من الباب 19 وفي الابواب 26 و 29 و 30 و 32 من هذه الابواب. (3) ياتي في البابين 44 و 55 من هذه الابواب وفي الباب 11 من ابواب الاشربة المباحة. الباب 44 فيه 4 احاديث (1) عقاب الاعمال: 298 / 1، والمحاسن: 97 / 62. (2) عقاب الاعمال: 298 / 2. (*)
